لعان الأخرس والأعمى – دراسة مقارنة

د.عامر مصطفى أحمد الدباغ
مدرس قانون الأحوال الشخصية
جامعة الموصل |كلية الحقوق

البريد الإلكتروني Email : dramermostafa84@gmail.com

الكلمات المفتاحية: لعان الأعمى ، لعان الأخرس ، اللعان يمين ، اللعان شهادة ، اجتماع العاهتين.

كيفية اقتباس البحث

الدباغ ، عامر مصطفى أحمد، لعان الأخرس والأعمى – دراسة مقارنة، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Cursing The Mute And The Blind - A Comparative Study

Dr. Amer Mustafa Ahmed Al-Dabbagh
Lecturer of Personal Status Law
University of Mosul | College of Law

Keywords : Liaan of the blind, Liaan of the mute, Liaan oath, Liaan testimony, combination of disabilities.

How To Cite This Article
Al-Dabbagh, Amer Mustafa Ahmed, Cursing The Mute And The Blind - A Comparative Study Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The process of Liaan is a legal system that is distinctive to Islamic Sharia in addressing issues of lineage and safeguarding honor, as it was established to protect the family and society from collapse when a husband accuses his wife of adultery, or denies the paternity of a child from her. It is an exceptional procedure that involves solemn oaths taken by both spouses, delivered in a specific manner before the court, leading to serious legal consequences including permanent separation and denial of paternity. However, when the scholars discussed the conditions for the establishment of Liaan, they encountered intricate issues concerning individuals with disabilities, such as a mute person who cannot articulate, or a blind person who cannot see the witnesses, and even more challenging when both disabilities are present together. Hence, this study aims to explore the issue of Liaan for the mute and the blind, whether each case stands alone with its disability or both are combined, by presenting the opinions of scholars, discussing their textual and rational evidence, identifying the prevailing opinion that aligns more closely with the objectives of Sharia, and then proposing a text in the Iraqi Personal Status Law to resolve this issue.

المستخلص

يعد اللعان من النظم الشرعية التي تميزت بها الشريعة الإسلامية في معالجة قضايا النسب وصيانة الأعراض ، إذ أنه شرع لحماية الأسرة والمجتمع من الانهيار عند اتهام الزوج لزوجته بالزنا ، أو نفيه نسب ولد منها وهو إجراء استثنائي يقوم على أيمان مغلظة بين الزوجين ، تُؤدى بصيغة مخصوصة أمام القضاء، وتترتب عليها آثار شرعية خطيرة من الفرقة المؤبدة ونفي النسب ، غير أن الفقهاء حين بحثوا في شروط انعقاد اللعان ، وقفوا أمام إشكالات دقيقة تتعلق بذوي العاهات كالأخرس الذي لا يقدر على النطق ، أو الأعمى الذي لا يرى المشاهدة ، بل وأشد من ذلك عند اجتماع العاهتين معاً. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبحث مسألة لعان الأخرس والأعمى ، في حال انفراد كل منهما بعاهته أو اجتماعهما ، من خلال عرض أقوال الفقهاء ، ومناقشة أدلتهم النقلية والعقلية ، مع بيان الرأي الراجح وما يمكن أن يكون أقرب إلى مقاصد الشرع ، ومن ثم اقتراح نص في قانون الأحوال الشخصية العراقي لحل هذه المشكلة .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين على السراء والضراء ، والصلاة والسلام على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ، اللهم صل على محمد (صلى الله عليه وسلم) بقدر ما أحببت أنه يصلى عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين .

أما بعد : فإننا نتناول مقدمة بحثنا الموسوم بـ" لعان الأخرس والأعمى –دراسة مقارنة " من خلال تقسيمها إلى الفقرات الآتية:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:شرع الله تعالى اللعان تحقيقاً لجملة من المقاصد ، في مقدمتها صيانة الأعراض ، ودرء الحد عن الزوج في حال عجزه عن إقامة البينة، وحماية الزوجة من مجرد دعوى باطلة ، وقد نص القرآن الكريم على أحكامه تفصيلاً في سورة النور ، ورتب عليه أحكاماً خطيرة كالتفريق المؤبد ونفي الولد ، ولما كان اللعان قائماً على النطق بالشهادات المؤكدة بالإيمان ، برزت مسألة إمكانية تطبيقه على من حُرم من وسيلة الأداء المعتادة ، كالأخرس الذي لا ينطق ، أو الأعمى الذي لا يرى محل المشاهدة ، بل تتعاظم المشكلة أكثر إذا اجتمعت العاهتان في شخص واحد ، مما يثير تساؤلات دقيقة حول مدى تحقق أركان اللعان ، وقد اختلف الفقهاء في هذه القضية ، فمنهم من اجاز لعان الأعمى اكتفاءً بعلمه بزوجته أو بما يتيقنه من القرائن ، ومنهم من منعه بدعوى انتفاء شرط الرؤية ، وكذلك اختلفوا في لعان الأخرس، فمنهم من أجازه بواسطة الإشارة المفهومة أو الكتابة ، ومنهم من منعه بدعوى تخلف اللفظ ، وتزداد المسألة دقة في حالة اجتماع العاهتين معاً ، وهذا يعكس مدى دقة المسألة

وحساسيتها ، إذ تتعلق بالنسب والعرض الذين هما من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث :تكمن أسباب اختيار الموضوع بالنقاط الآتية :

١.قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع حيث نجد أن المسألة عولجت في ثنايا كتب الفقه ، وحتى الذي تطرق اليه كانت دراسته مخصصة للأعمى وحده وللأخرس وحده ولم يبنوا في حال اجتماع العاهتين على صحة اللعان.

٢.خلو قانون الأحوال الشخصية العراقي من معالجة اللعان بصورة عامة ولعان الأعمى والأخرس ومن اجتمعت فيه العاهتين بصورة خاصة.

٣.البعد المقارن تباين آراء المذاهب الفقهية في معالجة لعان الأعمى والأخرس ، مما يفتح مجالاً واسعاً للمقارنة ، وهذا يمنح البحث بعداً ثرياً ويكشف مرونة الفقه الإسلامي في معالجة المستجدات.

ثالثاً: مشكلة البحث :تنحصر مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي : هل يصح لعان الأعمى أو الأخرس إذا انفردت عاهة كل واحد منهما ؟ وكيف يكون الحكم في حال اجتماعهما معاً؟

وينبثق من هذا التساؤل العام جملة من الإشكالات الفرعية منها

أ. هل يشترط في اللعان رؤية الزوج لواقعة الزنا ؟.

ب. هل تكفي إشارة الأخرس أو كتابته في مقام اللعان ، أم أن ذلك يخل بشرطه الأساسي وهو النطق؟.

ج. ما الحكم إذا اجتمع العمى والخرس في شخص واحد ، هل يسقط عنه اللعان أم لا ؟ وهل يتساوى الحكم في حال اجتماع العاهتين عند وجودهما وقت الواقعة ووقت اللعان أم يختلف؟.

رابعاً: تساؤلات البحث:

١.ما مدى تحقق شروط اللعان في حال فقدان الزوج للرؤية أو النطق ؟.

٢.ما الأدلة التي استند إليها المجيزون والمانعون من لعانهما من الفقهاء؟.

٣.كيف عالجت كتب حالات اجتماع العمى والخرس في شخص واحد؟.

٤. هل يختلف الحكم في لعان الأعمى إذا كان يلاعن لنفي الولد أو لتهمة الزنا؟.

خامساً: فرضيات البحث:

١.قد يكون الراجح صحة لعان الأخرس بالإشارة المفهومة أو الكتابة ، تحقيقاً لمقصد الشرع في إثبات الحقوق.

٢.قد يكون الراجح عدم صحة لعان الأعمى لعدم تحقق الرؤية.

٣.في حال اجتماع العمى والخرس ، قد يسقط اللعان لانتفاء وسيلة الأداء ،وقد لا يسقط في بعض الفرضيات إذا كانت الزوج شاهد واقعة الزنا ثم اصيب بالعمى بعدها وقبل إجراء اللعان.

سادساً: أهداف البحث:

١.بيان الحكم الشرعي للعان الأخرس والأعمى عند انفراد كل منهما بعاهته.

٢.دراسة الحكم في حال اجتماع العاهتين (العمى والخرس) في شخص واحد وأثره على صحة اللعان.

٣. استقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم النقلية والعقلية في هذه المسألة .

٤.بيان الرأي الراجح الذي ينسجم مع مقاصد الشريعة ومبادئ العدالة .

٥.اثراء قانون الأحوال الشخصية العراقي بنصوص تعالج مسالة لعان الأخرس ولعان الأعمى ومن اجتمعت فيه العاهتين.

سابعاً: هيكلية البحث : تضمنت هيكلية البحث من مقدمة ومبحثين قسما وفق الآتي:

المبحث الأول : مفهوم اللعان.

المطلب الأول :التعريف باللعان.

المطلب الثاني: طبيعة اللعان وآثاره.

المبحث الثاني :حكم لعان الأخرس والأعمى.

المطلب الأول : حكم لعان الأخرس.

المطلب الثاني : حكم لعان الأعمى .

المطلب الثالث : أثر اجتماع العمى والخرس في الملاعن على صحة اللعان.

ثم تلا ذلك خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم اللعان

يعد اللعان نظام استثنائي لمعالجة حالات مخصوصة يتعذر فيها الإثبات بالطرق المقررة ، حماية للأسرة وصوناً للأنساب ، ونظراً لما يترتب عليه من آثار خطيرة كالتفريق المؤبد ونفي النسب ، فقد أهتم الفقهاء ببحث حقيقته وشروط انعقاده وطبيعته الفقهية هل هو يمين أم شهادة أم نظام مستقل وبينو آثاره هذا ما يتناوله هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول : التعريف باللعان. المطلب الثاني :طبيعة اللعان وآثاره.

المطلب الأول

التعريف باللعان

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول تعريف اللعان ،مروراً بتناول مشروعيته في الفرع الثاني ، وانتهاءً بشروطه في الفرع الثالث وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف اللعان

أولاً : حقيقة اللعان اللعان في اللغة : مصدر لعن وهو الطرد والإبعاد على سبيل السخط واللعان : الملاعنة ، وهو أن يقول الرجل لإمراته بعد اتهامها بالزنا أو نفي الولد إن كنت كاذباً فعليَّ لعنة الله ، وتقول : هي إن كنت كاذبة فعليَّ غضب الله [١].

أما في الإصطلاح فقد عرفه الحنفية بأنه : " شهادات مؤكدة بأيمان مقرونة باللعن والغضب ، جعلت حداً فاصلاً بين الزوجين عند التنازع في قذف أو نفي ولد".[٢]

وعرفه المالكية بأنه:" الإيمان المخصوصة التي تكون بين الزوجين عند الحاكم لدفع حد القذف عن الزوج أو لنفي الولد عنه ، أو لإثباته للمرأة"[٣].

وعرفه الشافعية بأنه : " شهادات مؤكدة بأيمان مقرونة باللعن من الزوج ، وبالغضب من الزوجة ، تدرأ الحد وتوجب الفرقة المؤبدة "[٤].

وعرفه الحنابلة بأنه:" شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن من الزوج ، وبالغضب من الزوجة ، عند الحاكم يدرأ به الزوج عن نفسه ، وتندفع به العقوبة عن المرأة ، ويثبت به نفي الولد"[٥].

وعرفه الظاهرية بأنه :" الإيمان المؤكدة باللعن والغضب والغضب عند الحاكم بين الزوجين"[٦] .

وعرفه الجعفرية بأنه:" هو أن يقذف الرجل زوجته بالزنا ، أو ينفي ولداً منها ، فيتلاعنان عند الحاكم بالإيمان المخصوصة فيسقط عنه الحد ، ويدرأ عنها العقوبة ، وتثبت به الفرقة المؤبدة ، وينتفي به الولد"[٧] .

نجد من خلال التعاريف أن الفقهاء عرفوا اللعان كل ما كيفه من أنه شهادة أو يمين ما خلا الجعفرية فإنهم قالوا هو قذف وهذا ما نجده أكثر شمولية في التعريف ، أما ما ورد بعد كلمة أيمان أو شهادات أو قذف فهو بيان لصورة اللعان.

الفرع الثاني

مشروعية اللعان

ثبتت مشروعية اللعان بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية، والإجماع نبينها بالتفصيل كما يأتي:

أولاً. القرآن الكريم :قال تعالى :" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ "[٨].

وهذه الآيات هي الأصل التشريعي الأول للعان ، إذ بينت كيفية إقامته وعدد مرات الشهادة لكل من الزوجين ، والعقوبة المترتبة على الكاذب منهما .

ثانياً. السنة النبوية: "حدثنا إِسْمَاعِيلُ قال حدثني مَالِكٌ عن بن شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أخبره أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جاء إلى عَاصِمِ بن عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فقال له يا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لي يا عَاصِمُ عن ذلك رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلك فَكَرِهَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حتى كَبُرَ على عَاصِمٍ ما سمع من رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فلما رَجَعَ عَاصِمٌ إلى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فقال يا عَاصِمُ مَاذَا قال لك رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لم تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قد كَرِهَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْأَلَةَ التي سَأَلْتُهُ عنها فقال عُوَيْمِرٌ والله لَا أَنْتَهِي حتى أَسْأَلَهُ عنها فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حتى جاء رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَطَ الناس فقال يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قد أُنْزِلَ فِيكَ وفي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بها قال سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وأنا مع الناس عِنْدَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فلما فَرَغَا من تَلَاعُنِهِمَا قال عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عليها يا رَسُولَ اللَّهِ إن أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قبل أَنْ يَأْمُرَهُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال بن شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ"[٩].

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يؤكد أن اللعان تشريع إلهي عمل به في حياة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وأنه يفرق بين الزوجين بعد وقوعه

ثالثاً. الإجماع : قال ابن المنذر :" وأجمعوا على أن اللعان بين الزوجين مشروع ، وأنه إذا قذف الرجل امرأته ولا بينة له فله أن يلاعنها"[١٠].

الفرع الثالث

شروط اللعان

تقسم الشروط المتعلقة باللعان إلى ما يأتي :

أولاً: الشروط المتعلقة بالزوج :

١. أن يكون الزوج مكلفاً بالغاً عاقلاً غير سفيه ؛ لأن اللعان يتضمن ألفاظاً عظيمة (القسم بالله ، واللعن) ، ولا تصح إلا من مكلف[١١] .

٢ .أن يكون الزوج مسلماً فلا يصح اللعان من كافر ؛ لأن اللعان عبادة تتضمن اليمين بالله ، واللعن ، ولا تصح من غير المسلم[١٢].

٣. أن يكون زوجاً شرعياً عن التلفظ باللعان ، إذ لا يصح اللعان بعد طلاق بائن أو وفاة [١٣].

ثانياً: الشروط المتعلقة بالزوجة :

١.أن تكون الزوجة عفيفة مسلمة ، محصنة ؛ لأن اللعان يُقام بدلاً عن حد القذف ، ولا حد على من قذف غير محصنة[١٤].

٢.أن تكون الزوجة مدخولاً بها وهذا عند المالكية[١٥] والحنابلة [١٦]، أما الحنفية [١٧]والشافعية[١٨] فلا يشترطون الدخول .

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالقذف:

١. أن يكون القذف صريحاً بالزنا أو نفي الولد[١٩] .

٢. ألا يقيم الزوج البينة على الزنا[٢٠].

٣ .أن يكون القذف واللعان بالصيغة القرآنية[٢١].

رابعاً. الشروط المتعلقة بالمجلس والقضاء: إذ أجمع العلماء على أن اللعان لا يصح إلا بحضور القاضي الشرعي؛ لأنه يؤدي إلى أحكام خطيرة كفسخ النكاح ونفي النسب[٢٢].

المطلب الثاني

طبيعة اللعان وآثاره

نتناول في هذا المطلب فرعين نخص المطلب الأول لطبيعة اللعان ، أما الفرع الثاني فنجعله لآثار اللعان وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

طبيعة اللعان

لعل أبرز ما يتعلق بلعان الأخرس والأعمى هي البحث في طبيعة اللعان إذ انقسم الفقهاء المسلمون في ذلك إلى ثلاثة آراء نبحثها بالنقاط الثلاثة الآتية :

أولاً. اللعان يمين ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢٣]، والجعفرية[٢٤]، إلى أن اللعان يمين .

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية :

١ . إن اللعان يجري مع إنكار الزوجة فصار كاليمين المقرونة بالشهادة[٢٥].

٢.لأن الزوج في اللعان يدفع عن نفسه حد القذف بيمينه ، فيكون كاليمين في الخصومات[٢٦].

٣.إن حقيقة الشهادة تكون على الغير ، واللعان شهادة على النفس[٢٧] .

٤. غاية اللعان رفع الحد والفرقة ، لا إثبات النسب أو نفيه بالشهادة[٢٨].

ثانياً: اللعان شهادة

ذهب المالكية[٢٩] والحنابلة في رواية عنهم[٣٠] والظاهرية [٣١] إلى أن اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية :

١.القرآن الكريم : قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)** [٣٢]

وجه الدلالة : سمى الله تعالى الأزواج شهداء ، وسمى اللعان شهادة نصاً بقوله :**(فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ)** [٣٣] فدل على أن اللعان شهادة وليس يمين[٣٤].

٢. السنة النبوية : **"حدثنا إِسْمَاعِيلُ قال حدثني مَالِكٌ عن بن شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أخبره أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جاء إلى عَاصِمِ بن عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فقال له يا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لي يا عَاصِمُ عن ذلك رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلك فَكَرِهَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حتى كَبُرَ على عَاصِمٍ ما سمع من رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فلما رَجَعَ عَاصِمٌ إلى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فقال يا عَاصِمُ مَاذَا قال لك رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لم تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قد كَرِهَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْأَلَةَ التي سَأَلْتُهُ عنها فقال عُوَيْمِرٌ والله لَا أَنْتَهِي حتى أَسْأَلَهُ عنها فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حتى جاء رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَطَ الناس فقال يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قد أُنْزِلَ فِيكَ وفي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بها قال سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وأنا مع الناس عِنْدَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فلما فَرَغَا من تَلَاعُنِهِمَا قال عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عليها يا رَسُولَ اللَّهِ إن أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قبل أَنْ يَأْمُرَهُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال بن شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ".**[٣٥]

وجه الدلالة من الحديث يدل على أن اللعان شهادة في قول أريت رجلا وجد مع امرأته أي شاهدها كشاهد.

ثالثاً: اللعان ذو طبيعة مزدوجة يمين وشهادة

اللعان شهادة في الظاهر ويمينا في المعنى وهذا ما ذهب إليه الشافعية. [٣٦]

واستدل الشافعية على ذلك بما يأتي:

١. استدلوا على أن اللعان شهادة إلى لفظ القرآن (فشهادة أحدهم) [٣٧].

٢.استدلوا على أن اللعان يمين بقوله تعالى (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد) [٣٨] فدل على أن شهادتها يمين[٣٩].

بعد عرض أقوال الفقهاء في طبيعة اللعان بين كونه يميناً أو شهادة ، تبين أن القول الراجح هو أن اللعان أيمان مؤكدة لقوة الأدلة التي ذهب إليها أصحاب هذا الرأي ويمكن أن نضيف إليها ما يأتي :

١.تسهيل إجراءات الإثبات فهو باعتباره يميناً مغلظة ذات صيغة خاصة يسهل إجراءه دون التوقف على وجود شهود آخرين.

٢. إن الزوج يسقط عن نفسه حد القذف بمجرد لعانه ، كما يسقط اليمين الدعوى ، وهذا يعزز كون اللعان يميناً لا شهادة ، كما أنه يسقط حد الزنا على الزوجة باللعان. إذ اليمين أداة دفع لا أداة إثبات.

٣.باعتبار اللعان يميناً فإن أثره القضائي لا يقوم على ثبوت جريمة الزنا بشهادة صحيحة ، وإنما على قاعدة شرعية خاصة ، فيترتب عليه نفي النسب والفرقة المؤبدة بمجرد وقوع اللعان ، ولم توجد البينة.

الفرع الثاني

آثار اللعان

يترتب على وقوع اللعان بين الزوجين جملة من الآثار الشرعية التي اتفق عليها الفقهاء المسلمون على معظمها ، واختلفوا في بعضها ، ومن أبرز هذه الآثار ما يأتي:

أولاً: التفريق المؤبد بين الزوجين : فإذا تم اللعان بشروطه الشرعية وجب التفريق المؤبد بين الزوجين ، فلا تحل له أبداً ولو بعقد جديد[٤٠].

ثانياً: نفي النسب : إذا كان الزوج قد قذف زوجته بالزنا ونفى ولداً منها ، فاللعان يثبت به نفي النسب ، فلا يُلحق الولد بالزوج وإنما يلحق بأمّه[٤١].

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

ثالثاً: سقوط حد القذف عن الزوج : فبمجرد إتمام الزوج الشهادات الأربع مع الخامسة ، يسقط عنه حد القذف (الثمانون جلده) [٤٢] .

رابعاً: سقوط حد الزنا عن الزوجة : إذا لاعنت الزوجة ، يسقط عنها حد الزنا الذي كان يلزمها بمجرد اتهام الزوج إن لم تلاعن[٤٣].

خامساً: سقوط التوارث بين الزوجين : فإذا وقع التفريق باللعان ، سقط التوارث بين الزوجين ، سواء قبل الدخول أم بعده[٤٤].

المبحث الثاني

حكم لعان الأخرس والأعمى

إن إجراء اللعان الكامل يتطلب المشاهدة من الزوج الملاعن والنطق من الزوج والزوجة ، ولكن قد يكون أحدهما أو كلاهما أخرس أو أعمى فإن للفقهاء المسلمين تفصيل في ذلك وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على حكم لعان الأخرس ولعان الأعمى في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : حكم لعان الأخرس. المطلب الثاني: حكم لعان الأعمى.

المطلب الأول

حكم لعان الأخرس

الأخرس في اللغة : مصدر خرس وهو ذهاب النطق عما في القلب مع بقاء اللسان سالماً . وقد يكون الخرس خلقة ، وقد يكون لداء أو علة [٤٥].أما الأخرس في الاصطلاح : فهو الذي لا يفصح بلسانه ، وإنما يفهم مراده بالإشارة أو الكتابة. [٤٦]

وهذا الأخرس قد يشاهد زوجته متلبسة بالزنا أو يتفاجئ بحملها ويدعى أن ذلك الحمل من غيره ، فإن لم له إشارة معقولة مفهومة أو كتابة مفهومة ، فإن لعانه لا يصح وحينئذ يكون بحكم المجنون ، قال الشيرازي " وأما الأخرس فإنه إن لم يكن له إشارة معقولة ، أو كتابة مفهومة لم يصح لعانه"[٤٧]، أما إذا كان للأخرس إشارة معقولة ، أو كتابة مفهومة ، فإن الفقهاء اختلفوا في جواز لعانه إلى مجيزين ومانعين وسنبحث أقولهم وأدلتهم في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول

المجيزون للعان الأخرس

ذهب الحنفية في الصحيح عنهم [٤٨] المالكية [٤٩]، والشافعية [٥٠]، والحنابلة[٥١]، والجعفرية[٥٢] ، والظاهرية [٥٣] بالقول إلى وقوع وصحة لعان الأخرس.

ومن أقوال الفقهاء في ذلك :

قال ابن الهمام :" الأخرس إذا كانت له إشارة معلومة معتبرة ، فإشارته كالعبارة ، فيصح بها اللعان"(٥٤).

قال الحطاب :" الأخرس يلاعن بإشارته إن كانت واضحة وإلا لم يصح لعانه ، وحدّ حد القذف".(٥٥)

قال الشربيني "ويلاعن أخرس خلقة بإشارة مفهمة أو كتابة ، لأنهما في حقه كالنطق من الناطق ، وليس كالشهادة منه ، لضرورته إليه دونها ، لأن الناطقين يقومون بها ، ولأن المُغلب في اللعان معنى اليمين "(٥٦) ،

وقال البهوتي " وإذا فُهمت إشارة الأخرس منهما أو كتابته صح لعانه به كالطلاق ولدعاء الحاجة وإلا ، أي وإن لم تفهم إشارة الأخرس منهما ولا كتابة ، فلا يصح لعانه "(٥٧).

وأستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بما يأتي:

أولاً: السنة النبوية : حدثنا الْأُوَيْسِيُّ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ عن شُعْبَةَ بن الْحَجَّاجِ عن هِشَامِ بن زَيْدٍ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال عَدَا يَهُودِيٌّ في عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كانت عليها وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بها أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ في آخِرِ رَمَقٍ وقد أُصْمِتَتْ فقال لها رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من قَتَلَكِ فُلَانٌ لِغَيْرِ الذي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا قال فقال لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الذي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فقال فَفُلَانٌ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نعم فَأَمَرَ بِهِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُضِخَ رَأْسُهُ بين حَجَرَيْنِ(٥٨)".

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أخذ بالإشارة وبنى عليه الحكم ونفذه.

ثانياً: القياس : وذلك بقياس اللعان من الأخرس على نكاحه وطلاقه ويمينه من غير لعان ، ومعلوم أن ذلك معتبر منه ، وهو فيها كالناطق(٥٩).

رابعاً : لحاجة الأخرس وضرورته إلى اللعان ، فهو محتاج ومضطر إليه إن لزمه (٦٠).

الفرع الثاني

المانعون للعان الأخرس

ذهب الحنفية في رواية عنهم (٦١) ، والحنابلة في رواية(٦٢) ، واختارها ابن قدامة(٦٣).

ومن أقولهم في هذا الخصوص ما يأتي:

قال السرخسي : " أما إذا كان الزوج هو الأخرس فقذفه لا يوجب الحد ولا اللعان عندنا "(٦٤).

قال ابن قدامة :" قال أحمد : إذا كانت المرأة خرساء لم تلاعن ؛لأنه لا يعلم مطالبها ، وحكاه ابن المنذر عنه ، وعن أبي عيد وإسحاق وأصحاب الرأي فكذلك ينبغي أن يكون في الأخرس ".[٦٥]

وأستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بما يأتي :

أولاً: القياس : وذلك بقياس اللعان على الشهادة ، باعتبار أن الأخرس لا شهادة له ، لأنه لا يتأتى منه لفظ الشهادة .

ثانياً: ولأن القذف من الأخرس لا يكون إلا بالإشارة ، والقذف بالإشارة يكون في معنى القذف بالكتابة ، فلا يوجب اللعان ، كما لا يوجب الحد[٦٦].

وبعد عرض هذين الرأيين يخلص لنا القول بترجيح الرأي الأول القائل بصحة لعان الأخرس سيما الذي تكون له اشارة أو كتابة مفهومة لقوة أدلتهم ،كما يمكن الرد على أدلة الرأي الثاني القائل بعدم وقوع وصحة لعان الأخرس بما يأتي :

١.يمكن الرد على دليلهم بقياس اللعان على الشهادة باعتبار شهادة الأخرس لا تقبل ، بأنه قياس لا يقبل وغير مسلم به ؛ لأن الخلاف في شهادة الأخرس قائم كذلك ، وهناك من الفقهاء قال بصحة شهادته ، ثم على فرض التسليم بعدم قبول شهادة الأخرس ، فإن الشهادة يمكن حصولها من غيره فلم تدع الحاجة إليها ، أما في اللعان فهو لا يحصل إلا منه ، فدعت الحاجة إلى قبوله كالطلاق.

٢.كما يمكن الرد على قولهم بأن القذف من الأخرس لا يكون إلا بالتحديد فهو محض اجتهاد ، يخلو من الدليل القاطع.

٣.الأخرس يرى فإن كان قد شاهد الواقعة وعبر عنها بإشارة معقولة أو كتابة مفهومة فلا يصح منعه من اللعان سيما وأنه محتاج إليه.

ويرى الشافعية أن الزوجة إذا كانت خرساء ، فإن كانت لها إشارة مفهومة أو كانت تحسن أن تكتب ، فقذفها الزوج في كالناطقة في لعانها ، وإن لم يكن لها إشارة مفهومة ، ولا تحسن أن تكتب فقذفها الزوج فإن كانت حائلا لم يكن للزوج أن يلاعنها حتى تطالب بحدها ، ولا يصح منها المطالبة ، وإن كانت حاملاً فله أن يلاعنها لينفي عنه النسب. [٦٧]

وإذا لاعن الأخرس ثم تكلم فأنكر اللعان قُبل إنكاره فيما عليه ، فيطالب بالحد ويلحق النسب ولا تعود الزوجية ، فإن قال أنا ألاعن للحد ونفي النسب كان له ذلك؛ لأنه لزمه بإقراره أنه لم يلاعن ، فإذا أراد أن يلاعن كان له ذلك[٦٨].

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فإنه لم يعالج مسألة لعان الأخرس مما يوجب الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية إذ نصت المادة (١ف٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي[٦٩] على أنه :" إذا لم يوجد نص تشريعي فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون".

وأزاء هذا النقص التشريعي نقترح على المشرع العراقي أن ينص على لعان الأخرس بنص مفاده ما يأتي: ." يصح لعان الأخرس إذا كان له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة".

"إذا نطق الاخرس بعد اللعان ورجع عن اللعان فإنه يحد ولا ينفى النسب وتبقى الحرمة المؤبدة بينهما".

المطلب الثاني

حكم لعان الأعمى

الأعمى في اللغة : هو من فقد بصره سواء كان منذ ولادته أو بعد ذلك. [٧٠]

وفي الإصطلاح : هو من فقد بصره بحيث لا يستطيع التمييز بين الأشياء الضرورية لمعاملاته ، وهذا يحدد بعض أحكامه في الزواج والطلاق[٧١].

أجمع الفقهاء المسلمون على جواز لعان البصير أي اللعان برؤية الزنا كالمرود في المكحلة ، وعلى لعان الأعمى إذا نفى الحمل ؛ لأنه يدعي الإستبراء فيتأتى منه كتأتيه من البصير ، وكذلك إن لم ينف حمله ، فقال : مسست [٧٢]. أما لعان الأعمى من غير دعوى رؤية ولا نفي حمل أي إذا قذفها ، ولم يدع استبراءً ولا مسيساً ، فهل يصح منه اللعان ؟.

للإجابة على هذا السؤال نقول اختلف الفقهاء المسلمون في ذلك مجيزين ومانعيين وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

المجيزون للعان الأعمى

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٧٣]،والمالكية[٧٤]، والشافعية [٧٥]،والحنابلة [٧٦]،والظاهرية إلى القول بصحة وجواز لعان الأعمى ، فالأعمى يلاعن كما يلاعن البصير في رؤية الزن حيث يتقنه بحس أو جس ولا يشترط في وصفه أن يقول كالشهود : رأيت فرجه في فرجها ، وهذا ما ذهب إليه [٧٧].

ومن نصوص الفقهاء في ذلك ما يأتي :

قال ابن الهمام :" والأعمى يلاعن كما يلاعن البصير ؛لأنه مكلف باليمين ، وإنما العجز عن الرؤية لا يمنع من اليمين"[٧٨].

قال الدسوقي :" ولو كان الزوج أعمى صح لعانه ؛ لأن المقصود الأيمان ، وهو يقدر عليها"[٧٩].

قال النووي "ويصح لعان الأعمى ، إذ لا يشترط أن يكون قد عاين الزنا بعينه .." [٨٠].

قال المرداوي :" يصح لعان الأعمى اتفاقاً في المذهب ؛ لأن اليمين لا يشترط فيها البصر"[٨١].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي :

أولاً: القرآن الكريم :

١. عموم قوله تعالى (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**) [٨٢].

وجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالى قد أوجب الحد على الأجنبي بمجرد القذف إن لم يأت بأربعة شهداء يصدق بهم دعواه ، ولم يخص عز وجل حراً من عبد ، ولا أعمى من بصير ، ولا صالحاً من فاسق ، ولا امرأة كافرة من مؤمنة ، ولا حرة من أمة ، ولا فاسقة من صالحة[٨٣] .

٢. قوله تعالى :(**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ...**) [٨٤].

وجه الدلالة : أن الله عز وجل قال والذين يرمون أزواجهم كما قال والذين يرمون المحصنات ، ولم يقل في واحدة منهما برؤية ولا بغير رؤية وساوى بين الرميين بلفظ واحد، فمن قذف محصنة غير زوجته ولم يأت بأربعة شهداء جلد الحد ، ومن قذف زوجته ولم يأت بأربعة شهداء لاعن فإن لم يلاعن حد والأخذ بعموم اللفظ هنا أولى من خصوص السبب[٨٥].

ثانياً: السنة النبوية :

١. " عن بن شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أخبره أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جاء إلى عَاصِمِ بن عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فقال له يا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ "[٨٦].

٢. "عن هِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ قال سَأَلْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ وأنا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ منه عِلْمًا فقال إِنَّ هِلَالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ وكان أَخَا الْبَرَاءِ بن مَالِكٍ لِأُمِّهِ وكان أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ في الْإِسْلَامِ قال فَلَاعَنَهَا فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قضئ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بن أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ قال فَأُنْبِئْتُ أنها جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ" [٨٧].

وجه الدلالة من الحديثين : أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يشترط الرؤية ولم يكلف من رمى زوجته بذكر الرؤية ، ولو كانت الرؤية بالعين شرطاً لما أقام الرسول (صلى الله عليه وسلم) قبل التثبت من الأمر[٨٨]

ثالثاً: القياس:

١.قياس اللعان بين الزوجين على الطلاق بجامع أن كليهما يوجب فسخ النكاح ، فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه ، بصيراً كان أم أعمى[٨٩].

٢.قياس لعان الأعمى إذا قذف زوجته بالزنا على لعانه على الحمل ، فكما يجوز له اللعان في الحمل إذا ادعى الاستبراء ، فكذلك يجوز إذا قذف زوجته بالزنا[٩٠] .

رابعاً: المعقول:

١.اللعان مشروع لدفع الحد وصون النسب والأعمى كالمبصر في ذلك[٩١].

٢.اللعان مبناه على اليمين لا على الرؤية .[٩٢]

٣.الأهلية لا تتأثر بالعمى فهو بالغ عاقل له أهلية كاملة. [٩٣]

الفرع الثاني

المانعون للعان الأعمى

ذهب أبو حنيفة ، وهو القول المشهور للإمام مالك إلى عدم جواز لعان الأعمى ؛ لأن اللعان لا يجب حتى يقول الرجل لامرأته : رأيتك تزنين ، أو ينفي حملاً بها ، أو ولداً منها ، والرؤية تمتنع في الأعمى ، وهذا ما لأن الملاعنة عنده لا تجب بالقذف وإنما يجب بادعاء الرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء ، وعندهم أنه إذا قال لزوجته يا زانية جلد الحد .

ومن أقوال الفقهاء عن ذلك

قال السرخسي :" الأعمى إذا قذف امرأته بالزنا يحد؛ لأنه لا يمكنه المشاهدة، واللعان إنما يثبت بدعوى المشاهدة ، فبقي قذفه مجرد دعوى لا بينة لها ، فوجب عليه الحد"[٩٤].

قال الدردير :" لو كان الزوج أعمى ، فقذف زوجته ،فإن لم يعلم بزناها بطريق غير البصر لم يقبل قوله ، ولا يصح لعانه ، لعدم تحقق المشاهدة منه"[٩٥].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

أولاً: السنة النبوية :

١."**حدثنا إِسْمَاعِيلُ قال حدثني مَالِكٌ عن بن شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أخبره أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جاء إلى عَاصِمِ بن عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فقال له يا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ** .." [٩٦]

٢.عَنِ بن عَبَّاسٍ قال لَمَّا قَذَفَ هِلَالُ بن أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ قِيلَ له والله لَيَجْلِدَنَّكَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَمَانِينَ جَلْدَةً قال الله أَعْدَلُ من ذلك ان يَضْرِبَنِى ثَمَانِينَ ضَرْبَةً وقد عَلِمَ انى قد رأيت حتى اسْتَيْقَنْتُ وَسَمِعْتُ حتى اسْتَيْقَنْتُ لاَ والله لاَ يَضْرِبُنِى أَبَداً قال فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمُلاَعَنَةِ"[٩٧].

وجه الدلالة : أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما كانت بالرؤية فلا يجب أن تتعدى ذلك"[٩٨].

ثانياً: القياس:

١.القياس على الشهادة في الزنا : فاللعان يقوم مقام الشهادة لإثبات الزنا أو نفي النسب ، وأصل الشهادة في الزنا لا تصح إلا لمن يرى ويراقب الواقعة[٩٩] .

٢.القياس على القذف: فالقذف لا يقبل إلا من يصح أن يقام مقام الشهود على الزنا ، والأعمى لا يصلح شاهداً[١٠٠].

٣.شرط العلم اليقيني في الواقعة والحد : فالحدود التي فيها إثبات الزنا يشترط فيها علم يقيني ، والأعمى لا يتحقق له العلم بالعين ، فقياساً عليه لا يصح أن يلاعن[١٠١].

٤. القياس على منع القاصرين والجهلة : فثلما لا يصح للطفل أو الجاهل أن يشهد على الزنا ، كذلك الأعمى لا تصح شهادته فقيس عليه في اللعان[١٠٢] .

وبالنظر إلى الرأيين فإننا نميل إلى ترجيح الرأي القائل بعدم جواز لعان الأعمى للأسباب الآتية:

١.ضعف أدلة الجمهور المجيزون أمام أدلة المانعون مع أمكانية الرد على أدلتهم كما يأتي:

الرد على دليلهم من القرآن الكريم بعموم اللفظ في الآتين (والذين يرمون المحصنات) والذين يرمون أزواجهم) يجاب عنه بأنه عموم مخصص بالسنة النبوية في حديث هلال :رأيت بعيني وسمعت بأذني" و"قد علم أني رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استيقنت".

٢.إن أمر اللعان متعلق بالرؤية والأعمى ممتنع عنه.

٣. إن في اشتراط الرؤية مراعاة لمقاصد الشريعة في الحفاظ على الحياة الزوجية وإثبات النسب وصيانة الأعراض من التهمة .

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فإنه لم يعالج هذه المسألة في قانون الأحوال الشخصية مما يوجب الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية كما في لعان الأخرس ، لذا نقترح على المشرع العراقي أن ينص على لعان الأعمى بنصوص قانونية مفادها

١." يصح لعان الأعمى لنفي الولد ، ولا يصح لتهمة الزنا لتعذر المشاهدة".

٢." يصح لعان الزوج إذا شاهد الواقعة ثم أصيب بالعمى".

الفرع الثالث

أثر اجتماع العمى والخرس في الملاعن على صحة اللعان

إذا اجتمعت في الملاعن العاهتين من العمى والخرس فإن الفقهاء المسلمون لا يجوزون له اللعان لتعذره عليه ومن أقوال الفقهاء المسلمون في ذلك ما يأتي :

قال الكاساني:" ... فإذا اجتمع العمى والخرس لا يصح اللعان"[١٠٣].

قال الدسوقي :" ...لكن إن اجتمعت العاهتان (الخرس والعمى) سقط اللعان"[١٠٤].

قال النووي:" فإن اجتمعت العاهتان ..بطل اللعان"[١٠٥].

قال ابن قدامة :" فإن اجتمعت العاهتان بطل (اللعان) من باب أولى"[١٠٦].

قال الجعفرية :" لكن إن اجتمعت العاهتان ولم يمكن البيان ، فلا يصح (اللعان)" [١٠٧].

قال ابن حزم :"لكن إذا اجتمع العمى والخرس تعذر ذلك غالباً فلا يصح اللعان".[١٠٨]

ومن جانبنا فإننا نتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء المسلمون من عدم جواز لعان من اجتمع فيه العمى والخرس سيما إذا كان مصاب بالعاهتين حين الواقعة ووقت اللعان ، ولكن نود أن نوضح أن اجتماع العاهتين من الممكن أن لا تمنع من التلاعن سيما إذا ما علمنا أن العلة من منع الأعمى من اللعان هو عدم مشاهدة الواقعة ، وإن العلة من منع الأخرس من اللعان هي عدم قدرته على التلاعن وقت اللعان فإن زال المانع عاد حكم الممنوع على الجواز سيما في بعض الفرضيات التي سنتناولها بالنقاط الآتية:

أولاً: إذا كان الملاعن أخرس إلا أنه شاهد واقعة الزنا ثم اصيب بالعمى ، فإن اجتماع العاهتين لا يمنع من أن يلاعن إذا كان له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة ؛ لأنه العلة من منع الأعمى من اللعان هو عدم المشاهدة ، والمشاهدة متحققة في رؤية الواقعة فيخلص حكمه كحكم الأخرس وقد رجحنا سابقاً جواز لعانه بإشارته المعقولة أو كتابته المفهومة.

ثانياً: إذا كان الملاعن أعمى حين الواقعة ثم أصيب بالخرس فإنه لا يلاعن لتهمة الزنا لتعذر المشاهدة بل يجوز له اللعان لنفي الولد متى ما كان له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة ؛ لأن في اللعان لنفي الولد لا يتطلب المشاهدة لبيان دلالته ،ولا حرج من الإستعانة هنا بالطب الحديث .

ثالثاً: إذا كان الملاعن حين الواقعة يرى ويتكلم وشاهد الواقعة ، إلا أنه أصيب بالعاهتين أو بأحدهما قبل اللعان فإنه يجوز له اللعان ويكون حكمه كالأخرس يجوز له اللعان متى ما كانت له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فإن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يعالج هذه المسألة مما يتوجب الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون ، لذا نقترح على المشرع العراقي أن يضيف نصوص في قانون الأحوال الشخصية لمعالجة هذه الحالة مفادها ما يأتي:

١. "إذا اجتمع العمى والخرس في الزوج لا يجوز له اللعان لتهمة الزنا ، ويجوز له اللعان لنفي الولد إذا كان له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة"

٢." إذا كان الملاعن أعمى حين الواقعة ثم أصيب بالخرس فإنه لا يلاعن لتهمة الزنا بل يجوز له اللعان لنفي الولد إذا كان له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة .

٣.إذا كان الزوج حين الواقعة يرى ويتكلم ، إلا أنه أصيب بالعاهتين أو بأحدهما قبل اللعان ،فإنه يجوز له اللعان إذا عبر عنه بإشارته المعقولة أو كتابته المفهومة.

الخاتمة

بعد استقراء النصوص الشرعية ، وتتبع أقوال الفقهاء في مسألة لعان الأخرس والأعمى عند انفراد العاهة واجتماعهما ، ظهر أن هذه القضية تمثل ميداناً دقيقاً من ميادين الفقه الإسلامي ، يتجلى فيه عمق التشريع ومرونته في معالجة القضايا الدقيقة لذوي العاهات من العمى والخرس. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

١.اللعان هو يمين شرعية بين الزوجين يقصد بها رد الظلم عن العرض وإبطال دعوى الزنا عند الشك أو النزاع ويستند إلى نصوص القرآن والسنة واجمعت عليه الأمة .

٢. يشترط في اللعان أن يكون بين الزوجين والقدرة على التعبير بصيغة اللعان وان تكون امام القضاء

٣.اختلف الفقهاء في طبيعة اللعان فمنهم من اعتبره شهادة ومنهم من اعتبره يمين ومنهم من اعتبره ذو طبيعة مزدوجة من اليمين والشهادة ، وقد رجحنا سابقاً أنه يمين مؤكد للشهادة.

٤.يترتب على اللعان سقوط الحد والفرقة المؤبد ونفي الولد إذا كان اللعان لنفي الولد.

٥. إذا كان الملاعن أخرس ولم يكن له اشارة أو كتابة مفهومة ولم نستطع التوصل إلى تعبير منه بواسطة ما لم يصح لعانه باتفاق الجمهور ، أما إذا كان له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة فإن الفقهاء اختلفوا في جواز لعانه بين مانعيين ومجيزين والراجح صحة لعانه وقد بينا اسباب الترجيح في متن البحث.

٦.اجاز الفقهاء المسلمون لعان الأعمى إذا كان لنفي الولد ؛ لأن نفي الولد لا يحتاج إلى رؤية وكذا إذا قال مسست وتيقنت ، أما إذا كان اللعان لتهمة الزنا فإن الفقهاء اختلفوا في جواز لعانه إلى مجيزين ومانعين والراجح عدم صحة لعانه ؛ لأن اللعان وإن كان الراجح فيه أنه يمين ، واليمين يجوز من الأعمى إلا أنه اليمين متعلق بالرؤية سيما وأن الفقهاء الذين قالوا أن اللعان يمين ذكروا عبارة مؤكد للشهادة وهي ممتنعة عنه.

٧. منع الفقهاء المسلمون لعان من اجتمعت فيه العاهتين من العمى والخرس ، ولكن هذا الكلام منصرف إلى وجود العاهتين عند حدوث سبب اللعان ، أما إذا كانت احدى العاهات موجودة

وقت سبب اللعان ثم استجدت الأخرى بعدها وقبل اللعان فمن الممكن إجراء اللعان في بعض الفرضيات وقد بيناها في متن البحث.

ثانياً: التوصيات

نظرا لخلو قانون الأحوال الشخصية العراقي من تنظيم اللعان بصورة عامة ولعان الأخرس والأعمى ومن اجتمعت فيه العاهتين بصورة خاصة نقترح على المشرع العراقي أن ينظم أحكام اللعان سيما ما يتعلق بلعان الأخرس والأعمى ومن اجتمعت فيه العاهتين من خلال النصوص القانونية الآتية:

١." يصح لعان الأخرس إذا كان له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة".

٢." يصح لعان الأعمى لنفي الولد ، ولا يصح لتهمة الزنا لتعذر المشاهدة"

٣." يصح لعان الزوج إذا شاهد الواقعة ثم أصيب بالعمى".

٤." إذا اجتمع العمى والخرس في الزوج لا يجوز له اللعان لتهمة الزنا ، ويجوز له اللعان لنفي الولد إذا كان له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة"

٥." إذا كان الملاعن أعمى حين الواقعة ثم أصيب بالخرس فإنه لا يلاعن لتهمة الزنا بل يجوز له اللعان لنفي الولد إذا كان له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة .

٦.إذا كان الزوج حين الواقعة يرى ويتكلم ، إلا أنه أصيب بالعاهتين أو بأحدهما قبل اللعان ،فإنه يجوز له اللعان إذا عبر عنه بإشارته المعقولة أو كتابته المفهومة.

٧.إذا نطق الاخرس بعد اللعان ورجع عن اللعان فإنه يحد ولا ينفى النسب وتبقى الحرمة المؤبدة بينهما.

الهوامش

---

(١)محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) ، ج٤، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٥، ص١٣١ .

(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٤ ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦، ص٣٥ .

(٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج٢،دإط، دار الفكر ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص٥٣٥ .

(٤) يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج٧ ، ط٣، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩١، ص١٠٨ .

(٥) محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، ج٨ ،ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٥، ص٣٨ .

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

[٦] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري ، المحلى بالآثار ، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، ج٩،د|ط، دار الفكر ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص٤٠٧-٤٠٨ .

[٧] محمد بن الحسن الطوسي ، الخلاف ، ج٤ ،ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٧هـ ، ص٤٢٨ .

[٨] سورة النور الآيات ٦-٩ .

[٩] أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، (تحقيق: د.مصطفى ديب البغا) ، ج٥ ، ط٣ ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٩٨٧، كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، ص٢٠٢٣ ، الحديث رقم (٥٠٠٢).

[١٠] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإجماع ، (تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد) ، ط١ ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الرياض ،١٩٨٢، ص٨٦ .

[١١] ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج٨، ص٤١.

[١٢] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي ،ج٢ ، ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٤، ص٣٦٦ .

[١٣] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ج٧ ، ط٢، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون سنة نشر ،ص٣٨٤ .

[١٤] النووي ، روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ج٨، ص٩٤ .

[١٥] ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، (تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني) ، ج٢، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٩٨٠ ، ص٥٥٣ .

[١٦] البهوتي ، مصدر سابق ، ج٥، ص٢٥٩ .

[١٧] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ، فتح القدير للعاجز الفقير شرح كتاب الهداية ، ج٥، ط١، الناشر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٩٧٠، ص٤٨١ .

[١٨] النووي ، المجموع شرح المذهب ، ج١٩،ط١، ادارة الطباعة المنيرة ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص١٨٨ .

[١٩] محمد بن ادريس الشافعي ، الأم ،(تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب) ، ج٦، ط٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٣، ص٢٢٢.

[٢٠] ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج٨، ص٤٦ .

[٢١] النووي ، المجموع ،المصدر السابق ، ج١٩، ص١٩٣.

[٢٢] الكاساني ، مصدر سابق ، ج٤، ص١١٢ .

[٢٣] محمد بن أحمد السرخسي ، المبسوط ، ج٦ ، د|ط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٦، ص١٤٤.

[٢٤] الطوسي ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص٤٣٤.

[٢٥] السرخسي ، المصدر السابق ، ٦، ص١٤٤.

[٢٦] المصدر نفسه .

[٢٧] الطوسي، مصدر السابق ، ج٥، ص٤٣٤ .

[٢٨] المصدر نفسه.

[٢٩] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، (تحقيق: محمد حجي وآخرون) ج٥، ط١، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤، ص٤٤٤ .

[٣٠] ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج٨ ، ص٤٩ .

[٣١] ابن حزم ، مصدر سابق ، ج١٠، ص٢٣٣ .

[٣٢] سورة النور: الآية (٦) .

[٣٣] سورة النور: الآية (٦) .

[٣٤] ابن حزم ، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٣٣ .

[٣٥] الحديث تقدم تخريجه .

[٣٦] ابن حزم ، مصدر سابق ، ج١٠، ص٢٣٣ .

[٣٧] سورة النور : الآية (٦) .

[٣٨] سورة النور : الآية (٨) .

[٣٩] النووي ، روضة الطالبين، مصدر سابق ، ج٨، ص٥٢ .

[٤٠] ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج٨، ص١٢٨.

[٤١] المرغيناني ، مصدر سابق ، ج٢، ص٤٣٠.

[٤٢] السرخسي ، مصدر سابق ، ج٦، ص١٣٩.

[٤٣]النووي ، روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ج٧، ص٩٢.

[٤٤] الكاساني ، مصدر سابق ، ج٣، ص٢٠٣.

[٤٥] محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، ج٢، ط٣، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٤، ص١١٥.

[٤٦] الكاساني ، مصدر سابق ، ج٦، ص٢٢٣.

[٤٧] .إبراهيم بن علي الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، (تحقيق: محمد الزحيلي) ، ج ٤، ط١، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٢، ص ٤٦٠.

[٤٨] الكاساني ، مصدر سابق ، ج٣، ص١٨٩ .

[٤٩] محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل ،ج٤، ط١، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص١٧٣ . ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ج٢، ص٢٠٦.

[٥٠] محمد بن أحمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج ٣، د‌ط ، دار الفكر ، بيروت ، دون سنة طبع ، ص ٣٦٣.

[٥١] منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٥، د‌ط ،دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢، ص٣٩٢. ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج٩ ، ص١١-١٢

[٥٢] محمد بن الحسن الطوسي ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ط١ ، دار الكتب الإسلامية ، بيروت ، ١٩٨٨، ص٢١٥ .

(٥٣) ابن حزم الظاهري ، مصدر سابق ، ج ١٠ ، ص ١٤٧.

(٥٤) السيواسي ، مصدر سابق ، ج٤، ص٢٣١ .

(٥٥) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،(تحقيق : زكريا عميرات) ج٦، ط٢، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٩٥، ص٢٥٣ .

(٥٦) الشربيني ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص٣٧٦ .

(٥٧) البهوتي ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص٣٩٢ .

(٥٨) اخرجه البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الوصايا ، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ، ج٣، ص١٠٠٨ ، الحديث رقم (٢٥٩٥).

(٥٩) الشيرازي ، مصدر سابق ، ج٤، ص٤٦٠-٤٦١.

(٦٠) البهوتي ، مصدر سابق ، ج٥، ص٣٩٢.

(٦١)السرخسي ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص٤٢ .

(٦٢) ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج٩ ،ص١١ .

(٦٣) المصدر نفسه .

(٦٤)السرخسي ، المصدر السابق ، ج٧ ، ص٤٢ .

(٦٥) ابن قدامة ، المصدر السابق ، ج٩، ص١١ .

(٦٦) الكاساني ، مصدر سابق ، ج٣، ص٢٤٢ .

(٦٧)محمد نجيب المطيعي ، تكملة المجموع شرح المذهب ، ج١٩ ، دإط ، مكتبة الرشاد ، جدة ، دون سنة طبع ، ص١٦٧ .

(٦٨) ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج٩ ، ص ١٢ .

(٦٩) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

(٧٠) الفيروزآبادي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٩٨ .

(٧١) ابن قدامة ، المصدر السابق ، ج٦ ، ص ٣٤٥ .

(٧٢) القرافي ، مصدر سابق ،ج٤، ص ٢٣.

(٧٣) الكاساني ، مصدر سابق ، ج٣، ص١٨٨ .

(٧٤) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ، ج٢ ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦، ص٧٤.

(٧٥) الشربيني ، مصدر سابق ، ج٤، ص٥٢٠ .

(٧٦) ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج٨، ص٣٩ .

(٧٧) ابن حزم ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص٥٧ .

(٧٨) السيواسي، مصدر سابق ، ج٤، ص٢٣٠ .

(٧٩) الدسوقي ، مصدر سابق ، ج٢، ص٥٧١.

(٨٠) النووي ، روضة الطالبين ، مصدر سابق ،ج٧، ص٤٣١.

[٨١] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (تحقيق: محمد حامد الفقي) ، ج٩،ط١، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٥، ص٢٩١.

[٨٢] سورة النور : الآية (٤) .

[٨٣] ابن حزم ، مصدر سابق ، ج٩، ص٣٣٣ .

[٨٤] سورة النور : الآية (٥) .

[٨٥] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ،ج٨، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨، ص ٧٣ .

[٨٦] الحديث تقدم تخريجه .

[٨٧] أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) ، ج٢، د|ط ، دار إحياء التراث العربي ، دون سنة نشر ، كتاب اللعان ، ص١١٣٤، الحديث رقم (١٤٩٦) .

[٨٨] أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، أحكام القرآن ،(تحقيق: محمد عبد القادر عطا) ، ج٣، د|ط ، دار الفكرللطباعة والنشر ، دون سنة نشر ، ص٣٥٢ .

[٨٩] يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري) ، ج٦، د|ط ، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٩٦٨ ،ص١٩٣ .

[٩٠] مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج٣ ،د|ط ، دار صادر ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص١٠٦ .

[٩١] المرداوي ، مصدر سابق ، ج٨ ، ص٢٠٨ .

[٩٢] ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج٩، ص٤٢ .

[٩٣] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٤، ص١٠١ .

[٩٤] السرخسي ، مصدر سابق ، ج٦، ص١٤١ .

[٩٥] أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد الدردير ، الشرح الكبير ،(تحقيق: محمد علي بيضون) ، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧، ص٥٢٧.

[٩٦] الحديث تقدم تخريجه .

[٩٧] أخرجه محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ،(تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ج٢، ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠، كتاب الطلاق ،ص٢٢٠ ، الحديث رقم (٢٨١٣).

[٩٨] ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، مصدر سابق ، ج ٦، ص٢٠٦ .

[٩٩] الكاساني، مصدر سابق ، ج٤، ص٥٣ .

[١٠٠] ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج٨، ص٣٨ .

[١٠١]ابن رشد ، مصدر السابق ، ج٢، ص٦٦ .النووي ، روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ج٧، ص٨٢ .

[١٠٢] السرخسي ، مصدر سابق ، ج٦، ص١٣٤ .

(١٠٣) الكاساني ، مصدر سابق ، ج٣، ص٢١٣ .

(١٠٤) الدسوقي ، مصدر سابق ، ج٢، ص٣٢٣ .

(١٠٥) النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج١٨، ص٢٠٨ .

(١٠٦) ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج٨، ص١٣١ .

(١٠٧) محمد حسن بن باقر النجفي ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، ج٢٣، ط٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص٣٤٩.

(١٠٨) ابن حزم ، مصدر سابق ، ج٩، ص٣٨٠ .

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً: كتب التفاسير

أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، أحكام القرآن ،(تحقيق: محمد عبد القادر عطا) ، ج٣، د|ط ، دار الفكر للطباعة والنشر ، دون سنة نشر.

ثانياً: كتب الأحاديث والآثار

١.محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، (تحقيق: د.مصطفى ديب البغا) ، ج٥ ، ط٣ ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٩٨٧.

٢.محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ،(تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ج٢، ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠.

٣.مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) ، ج٢، د|ط ، دار إحياء التراث العربي ، دون سنة نشر.

ثالثاً: كتب اللغة

١.محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، ج٢، ط٣، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٤.

٢.محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) ، ج٤، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٥.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي

١.كتب الفقه الحنفي

١.علاء الدين أو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٤ ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦.

٢.علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي ،ج٢ ، ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٤.

٣.كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ، فتح القدير للعاجز الفقير شرح كتاب الهداية ، ج٥، ط١، الناشر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٩٧٠.

٤.محمد بن أحمد السرخسي ، المبسوط ، ج٦ ، د|ط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٦.

٢.كتب الفقه المالكي

١.ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، (تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني) ، ج٢، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٩٨٠.

٢.أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد الدردير ، الشرح الكبير ،(تحقيق: محمد علي بيضون) ، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧.

٣.شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، (تحقيق: محمد حجي وآخرون) ج٥، ط١، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤.

٤.مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج٣ ،د|ط ، دار صادر ، بيروت ، دون سنة نشر.

٥.محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ، ج٢ ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦.

٦.محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج٢،د|ط، دار الفكر ، بيروت ، دون سنة نشر

٧.محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،(تحقيق : زكريا عميرات) ج٦، ط٢، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٩٥.

٨.محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل ،ج٤، ط١، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٢.

٩.يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري) ، ج٦، د|ط ، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٩٦٨.

١٠.يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ج٧ ، ط٢، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون سنة نشر .

٣.كتب الفقه الشافعي

١.إبراهيم بن علي الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، (تحقيق: محمد الزحيلي) ، ج ٤، ط١، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٢.

١.أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإجماع ، (تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد) ، ط١ ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الرياض ،١٩٨٢.

٢.عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٤.

٢.محمد بن أحمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج ٣، د|ط ، دار الفكر ، بيروت ، دون سنة طبع.

٣.محمد بن ادريس الشافعي ، الأم ،(تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب) ، ج٦، ط٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٣.

٣.محمد نجيب المطيعي ، تكملة المجموع شرح المذهب ، ج١٩ ، د|ط ، مكتبة الرشاد ، جدة ، دون سنة طبع.
٤.النووي ، المجموع شرح المذهب ، ج١٩،ط١، ادارة الطباعة المنيرة ، القاهرة ، دون سنة نشر.
٥.يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج٧ ، ط٣، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩١.

٤.كتب الفقه الحنبلي

١.إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ،ج٨، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨.
٢.علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (تحقيق: محمد حامد الفقي) ، ج٩، ط١، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٥.
٣.محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، ج٨ ،ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٥.
٤.منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٥، د|ط ،دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢.

٥. كتب الفقه الظاهري

١.علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري ، المحلى بالآثار ، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، ج٩،د|ط، دار الفكر ، بيروت ، دون سنة نشر.

٦.كتب الفقه الجعفري

١.محمد بن الحسن الطوسي ، الخلاف ، ج٤ ،ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٧هـ .
٢.محمد بن الحسن الطوسي ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ط١ ، دار الكتب الإسلامية ، بيروت ، ١٩٨٨.
٣.محمد حسن بن باقر النجفي ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، ج٢٣، ط٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٩.

خامساً : القوانين

١.قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

Sources List
The Holy QuranFirst:
Books of Tafsir

1.Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin al-Arabi, "Judgments of the Quran" (Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta), Vol. 3, Without Publication Year,
2.Dar Al-Fikr for Printing and Publishing.Second: Books of Hadith and Reports1. Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, "The Authentic Collection in Brief" (Edited by: Dr. Mustafa Dib Al-Bugha), Vol. 5, 3rd Edition, Dar Ibn
3.Kathir, Beirut, 1987.2. Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, "The Collected Works on the Two Authentic" (Edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta), Vol. 2, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1990.3.
4.Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi, "Sahih Muslim" (Edited by: Muhammad Fuwad Abdul Baqi), Vol. 2, Without Publication Year, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.Third: Language Books1. Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzur, "Lisan Al-Arab", Vol. 2, 3rd Edition, Dar Sader, Beirut,

5.1994.2. Muhammad bin Ya'qub Al-Firozabadi, "Al-Qamus Al-Muhit" (Edited by: The Heritage Research Office at Al-Risalah Foundation), Vol. 4, 8th Edition, Al-Risalah Foundation for Printing and Publishing, Beirut, 2005.
Fourth: Books of Islamic Jurisprudence
1. Hanafi Jurisprudence Books
1. Alaa al-Din or Bakr ibn Mas'ud al-Kasani, Bada'i al-Sana'i in the Arrangement of the Laws, Vol. 4, 2nd Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1986.
2. Ali ibn Abi Bakr ibn Abdul Jalil al-Farghani al-Murghinani, Al-Hidayah in the Explanation of the Beginning of the Beginner, Vol. 2, 1st Edition, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2004.
3. Kamal al-Din Muhammad ibn Abdul Wahid al-Siyawasi known as Ibn al-Hamam al-Hanafi, Fath al-Qadeer for the Helpless Poor Explanation of the Book of Al-Hidayah, Vol. 5, 1st Edition, Publisher, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Printing Press, Cairo, 1970.
4. Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi, Al-Mabsut, Vol. 6, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1986.
2. Maliki Jurisprudence Books
1. Ibn Abd al-Barr, Al-Kafi in the Jurisprudence of the People of Medina, (Edited by: Muhammad Muhammad Ahaid Walid Madik al-Mauritani), Vol. 2, 2nd Edition, Riyadh Modern Library, Riyadh, 1980.
2. Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Hamid al-Dardir, Al-Sharh al-Kabir, (Edited by: Muhammad Ali Baydoun), Vol. 2, 1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1997.
3. Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi, Al-Dhakirah, (Edited by: Muhammad Haji and Others), Vol. 5, 1st Edition, Dar al-Gharb al-Islami, 1994.

Jafari Jurisprudence Books
1. Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi, Al-Khilaf, Vol. 4, 1st ed., Islamic Publishing Foundation, Qom, 1417 AH.
2. Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi, Al-Nihaya fi Gharib Al-Hadith wa Al-Athar, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Islamiyya, Beirut, 1988.
3. Muhammad Hasan bin Baqir Al-Najafi, Jawahir Al-Kalam fi Sharh Shara'i Al-Islam, Vol. 23, 4th ed., Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2009.Fifth: Laws1. Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 and its amendments.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦